جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب وتحقيق الامن

The experience of Algeria in the fight against terrorism and bring security

إعداد الطّالب/ الطالبين:

- **مصطفاوي مبروك**
- **عبد القادر بن براهيم**

إشراف الأستاذ / الدكتور:

أ.د بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الأستاذ	الدرجة والجامعة	الصفة
أ.د رابحي لخضر	أستاذ محاضر بجامعة الأغواط	رئيس
أ.د تجاني عبد القهار	أستاذ محاضر بجامعة الأغواط	مناقش
أ.د بوقرين عبد الحليم	أستاذ محاضر بجامعة الأغواط	مشرف

السنة الدراسية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهداء

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن

اللهم لك أسلمت وعليك توكلت.

باسم الله الذي لا تضيع ودائعه أهدي هذا العمل

المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي

إلى كل العائلة.

إلى كل من يعرفني.

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

- الحمد و الشكر لله عزّ وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع
- ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف أ.د بوقرين عبد الحليم

الذي وسعنا برحابة صدره وتوجيهاته المنهجية والعلمية السديدة و لم يكن هذا العمل ليرى النور لولا تلك النصائح التي أسداها إلينا ومتابعته العمل من أوله إلى آخره.

و في الأخير نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل الأساتذة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث راجينا من المولى العزيز القدير أن يمدّهم بموفور الصّحة والعافية ويبارك في رسالتهم و يسدّد خطاهم.

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس

اهداء 3

شكر وعرفان..... 4

المخلص 8

مقدمة: 11

الفصل الأول: ما هو الإرهاب وما هي استراتيجيته 14

تمهيد 14

المبحث الأول: نشأة الإرهاب وتعريفه وخصائصه 15

المطلب الأول: نشأة الإرهاب 15

المطلب الثاني: تعريف الارهاب 17

المطلب الثالث: خصائص الإرهاب دوافعه واسبابه..... 23

المبحث الثاني: مجال مكافحة الإرهاب..... 26

المطلب الاول: وسائل وطرق مكافحة الإرهاب 26

المطلب الثاني : الأسلوب الأمني المتبع في مكافحة الإرهاب..... 27

المطلب الثالث: التحديات السياسية والدبلوماسية في مكافحة الإرهاب..... 29

خلاصة الفصل الأول 34

الفصل الثاني التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتحقيق الامن 36

المبحث الأول بداية انتشار الإرهاب وردة فعل المشرع الجزائري 36

المطلب الأول: القانون التجريمي للأفعال الإرهابية..... 36

المطلب الثاني: التدابير الوقائية واثرها على العلاقة بين المواطن والأجهزة الامنية..... 42

المبحث الثاني: مشروع تحقيق الامن والعدالة الاجتماعية 47

المطلب الاول: مشروعي الوئام المدني و المصالحة الوطنية في الجزائر 48

المطلب الثاني: نتائج التجربة الجزائرية في مجال المصالحة الوطنية.....53

المطلب الثالث: الصعوبات الأمنية الحديثة ورؤية الجزائر 55

الخاتمة.....60

قائمة المراجع 62

تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب وتحقيق الامن

The experience of Algeria in the fight against terrorism and bring security

المخلص

في الوقت الذي تعاني فيه الكثير من الدول العربية من اضطرابات امنية وموجات من العنف والإرهاب، تنعم فيه الجزائر بحالة من الاستقرار والأمن، حالة لم تكن وليدة الصدفة وإنما كانت نتاج مجهودات كبيرة قامت بها الجزائر في سبيل إسترجاع الامن والقضاء على الإرهاب.

بطبيعة الحال كانت مواقف المشرع والحكومة الجزائرية متفاوتة وغير مستقرة في البداية الأولى لظهور الإرهاب، حيث صدرت عدة التشريعات وقوانين تجريمية وإجرائية بهدف إخماد الظاهرة والحيلولة دون تفشيها، لكن الامر لم يكن بتلك السهولة، وإستمر الأمر بضع سنين حتي إقتنع المسؤولون وأصحاب السلطة آنذاك، بأن العنف لا يولد إلا عنفا، وأنه لابد من التفكير في حلول إجتماعية وأليات جديدة تقضي على الإرهاب ولا تخلف ضحايا، فكانت العدالة التصالحية هي الحل المناسب خاصة وأن الجماعات الإرهابية وقتها تراجعت وتقلص نشاطها بفضل جهود مصالح الأمن على إختلافها، فصدر قانون الرحمة وتلاه قانون الوئام المدني ومن بعده قانون المصالحة الوطنية، وكل ذلك وفق خطة إستراتيجية نابعة من فكر السلطات العليا ومستمدة شرعيتها من الشعب.

SUMMARY

At a time when many Arab countries are suffering from security turmoil and waves of violence and terrorism, Algeria is enjoying a state of stability and security, a situation that was not the result of chance, but was the result of great efforts made by Algeria to restore security and eliminate terrorism

Of course, the positions of the legislator and the Algerian government were uneven and unstable at the beginning of the emergence of terrorism, as several legislations and criminal and procedural laws were issued with the aim of suppressing the

phenomenon and preventing its spread, but it was not that easy, and it lasted a few years until officials and those in power at the time were convinced that violence only generates violence, and that it is necessary to think about social solutions and new mechanisms that eliminate terrorism and leave no victims

Restorative justice was the appropriate solution, especially since terrorist groups at the time declined and their activity was reduced thanks to the efforts of the various security services, so the Mercy Law was issued, followed by the Civil Harmony Law and then the National Reconciliation Law, all according to a strategic plan stemming from the thought of the higher authorities and deriving its legitimacy from the people

مقدمـــة

مقدمة:

عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، مما خلف خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات. وبفضل الجهود الدؤوبة للدولة والمجتمع، تمكنت الجزائر من تحقيق تقدم كبير في مكافحة الإرهاب والقضاء على الجماعات الإرهابية .

الجزائر كغيرها من العديد من دول العالم شهدت عشرية من الإرهاب رصدت له الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية لمواجهته، كمرحلة أولى وكردة فعل حتمية، لتصل في النهاية إلى أساليب من نوع آخر أساليب تحمل معني الوئام والمصالحة بين أبناء المجتمع الواحد، فتغيرت المفاهيم وأصبح **الكل ضحية**، فهذا ضحية فكر أو معتقد خاطئ والأخر ضحية فعل إجرامي..، ونتيجة لذلك تم إعفاء العديد من المتورطين في العمليات الإرهابية من العقاب وإستفاد آخرون من تخفيض فيها حتي تم إحتواء الظاهرة بحمد الله .

وقد عملت الجزائر على إيجاد الآليات المناسبة لتحقيق سياسة العدالة التصالحية فأصدرت العديد من القوانين المجسدة له كقانون الرحمة وقانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية..، وأنشات العديد من الهيئات والصناديق لتعويض الضحايا من الطرفين وغيرها من الإجراءات التي أتت أكلها والحمد لله.

ومن هنا نحاول أن نطرح التساؤل التالي:

ما هي أهم الأساليب والطرق التي اتبعتها الجرائر لمكافحة الإرهاب؟ وفيما تتمثل أهم مقومات نجاح هذه الاستراتيجية؟ وكيف تواجه الجزائر الصعوبات الأمنية الحديثة؟.

ويعتبر تسليط الضوء على موضوع تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب من المواضيع التي وتقل فيها الدراسات الأكاديمية، ومع ذلك نجد بعض المقالات والمذكرات والكتب على شاكلة كتاب التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، للكاتب زرواطي اليمين، والذي غلب عليه السرد التاريخي

للأحداث الإرهابية في الجزائر ولم يتناول التجربة من الناحية الموضوعية، كما نجد دراسة للدكتور فشار بن عطاالله احمد تحت عنوان الإرهاب في الجزائر الأسس التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وإستراتيجية المواجهة، وقد حاولت الدراسة تأصيل الظاهرة الإرهابية والتطرق للإيطار التشريعي لها غير أنها لم تتناول العديد من جوانب استراتيجة المواجهة بالشكل اللازم.

كما أن هناك العديد من المؤلفات التي تناولت موضع مكافحة الجريمة الإرهابية وقدر ركزت على الجاب التشريعي دون الخوض في باقي الجوانب .

وتأتي هذه الدراسة لتكمل ما نقص في الدراسات السابقة وتوضح مختلف جوانب التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وخاصة ما تعلق منها بفعالية النصوص القانونية والعقوبات المرصودة والإجراءات الأمنية المتبعة، وتأثير ذلك على علاقة المواطن بمصالح الامن، ومن ثمة تسليط الضوء على مشروع العدالة التصالحية من خلال قانون الوئام المدني ومشروع المصالحة الوطنية، لنصل في الأخير على رؤية الجزائر فيما يخص التهديدات الأمنية الجديدة.

وفي سبيل توضيح كل ذلك اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول :

ماهو الإرهاب وماهي استراتيجيته

الفصل الأول: ما هو الإرهاب وما هي استراتيجيته

تمهيد

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تناميًا ملحوظًا في ظاهرة الإرهاب، مما جعلها تتصدر قائمة التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه الدول والمجتمعات على حد سواء. تُعتبر هذه الظاهرة من أخطر التهديدات التي تعصف بالاستقرار والأمن العالمي، وتتسم بتنوع أساليبها واستراتيجياتها، مما يزيد من صعوبة مواجهتها والقضاء عليها. وبالرغم من أن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة، فإن التطورات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية في العصر الحديث قد ساهمت في تغيير ملامحه وأساليبه.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم نظرة شاملة حول الإرهاب، وذلك من خلال دراسة نشأته وتطوره عبر التاريخ، وتعريفه من منظور قانوني واجتماعي، بالإضافة إلى استعراض خصائصه، ودوافعه، وأسبابه المتعددة. كما يتناول الفصل مجال مكافحة الإرهاب، مستعرضًا الوسائل والأساليب الأمنية المتبعة، والتحديات السياسية والدبلوماسية التي تعترض جهود مكافحة هذه الظاهرة المعقدة.

ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول نشأة الإرهاب وتعريفه وخصائصه، حيث يستعرض في مطالبه الثلاث نشأة الإرهاب، وتعريفه من منظور شامل، وخصائصه والدوافع والأسباب التي تؤدي إلى انتشاره. بينما يركز المبحث الثاني على مجال مكافحة الإرهاب، مستعرضًا في مطالبه الثلاث الوسائل والطرق المتبعة في مكافحة الإرهاب، والأسلوب الأمني المتبع في هذا السياق، بالإضافة إلى التحديات السياسية والدبلوماسية التي تواجه الدول في جهودها لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: نشأة الإرهاب وتعريفه وخصائصه

نشأة الإرهاب تعود إلى العصور القديمة حيث استخدمت الجماعات والأفراد العنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية. على مر التاريخ، شهدنا أمثلة عديدة على الإرهاب، بدءًا من الاغتيالات السياسية في العصور القديمة، مرورًا بالثورات الفلاحية في العصور الوسطى، وصولاً إلى أعمال العنف الثوري في القرن التاسع عشر. مع تطور المجتمعات والتكنولوجيا، أصبحت أساليب الإرهاب أكثر تعقيدًا وفتكًا، مستهدفة المدنيين والمنشآت الحيوية بهدف بث الرعب وتحقيق أهداف محددة. يُعرَّف الإرهاب بشكل عام على أنه استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية من خلال بث الرعب في نفوس الأفراد أو الجماعات أو الحكومات. على الرغم من تنوع التعريفات بين الدول والمنظمات الدولية، فإن معظمها يتفق على أن الإرهاب يتضمن عناصر العنف والترويع والأهداف السياسية. يتميز الإرهاب بعدة خصائص منها: العنف المتعمد، والسعي لتحقيق أهداف سياسية، واستهداف المدنيين، والتنظيم والتخطيط الدقيق، والبعد الإعلامي لجذب الانتباه وتحقيق التأثير. فهم نشأة الإرهاب وتعريفه وخصائصه يُعَدّ أمرًا ضروريًا لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحته والحد من تأثيراته السلبية على الأمن والاستقرار العالمي

المطلب الأول: نشأة الإرهاب

ولقد حاول بعض الباحثين إرجاع بدايات الإرهاب إلى ما قبل العصر الحديث وتحديدا في عصر الإمبراطورية الرومانية وذلك لما عرف عن أباطرتها من قسوة وعنف لتحقيق أهدافهم السياسية ، ولكن في الحقيقة هذه الممارسات وأن كانت ممارسة عنيفة لتحقيق هدف سياسي وهو الهيمنة والسيطرة على الشعوب ولكونها لم تكن الإ طريقة للحكم ، فهي لم تكن عمل من مجموعات تسعى لتحقيق هدف سياسي لم تصل إليه بعد ، بل كانت وسيلة لاستمرار مناصبهم السياسية وهذا ما أصطلح عليه إرهاب الدولة وتدخل أحكامه فقهيا تحت ضرورة إزالة الحاكم الجائر ، وليس هو الإرهاب المصطلح في العصر الحديث الذي هو موجه ضد الدولة وليس من الدولة ، كذلك نجد الباحثين يكاد يتفقوا على إن الإرهاب نشأ في فرنسا وقبلها في عموم أوربا مع محاكم التفتيش الكنسية، أما بالنسبة لفرنسا فكانت هناك مرحلة روبسبير 1 ،التي سميت بعصر الإرهاب والتي أستخدمها هو وأعوانه للقضاء على خصومهم خلال الفترة الإنتقالية لأجل تمهيد

[1] محمد رفعت ومحمد أحمد حسون ، معالم تاريخ أوربا الحديث ، ط2، مكتبة الهلال ، مصر ، 1924، ص40 وص153-154.

الطريق للتوحد بالسلطة، وقبل ذلك كانت الكنيسة 1، تريد لهيمنتها واستعبادها للناس أن يستمر، وأن يكون لها نفوذها السياسي والموازي لتفوق الدولة فقامت بحرق وتعذيب كل من يخالف آرائها ودعى إلى جعل العقل والمنطق هو الموجة لحياة الإنسان فكانت محاكمات بروتو وغاليلو وكثير غيرهم .

وبعد انتهاء روبسير بنفس الطريقة التي صفى به خصومه وهي الإرهاب والتصفية الجسدية ، مرت الثورة الفرنسية بمراحل من التناوب بين عودة الملكية والجمهورية ورافق ذلك انتشار مبادئ حقوق الإنسان والحرية مما قضى على كثير من الممارسات الإرهابية ومحاكم التفتيش إلى أن جاء القرن العشرين بأحداثه الدموية وحربيه العالميتين وتكون أوربا الحديثة بشقيها الاشتراكي والرأسمالي مما ولد الكثير من الحركات التي انتهجت العنف المسلح لتحقيق أهدافها وظهرت تلك الممارسات بكثافة بالغة الشدة في عقد السبعينيات من القرن الماضي الذي مثل قمة الممارسة ، لأن استخدام العنف والتخويف لتحقيق هدف سياسي أمر مشترك بين الفعل الإرهابي بالمنظور الغربي وغيره من الأفعال التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطلق عليها الإرهاب ، فلا يمكن للغربي أن يطلق على المقاومة الفرنسية للنازية أثناء الحرب العالمية الثانية إرهابا ،وكذلك وصف الثورة الرومانية الجماهيرية ضد شاوسكو في نهاية الحقبة الاشتراكية في شرق أوربا بالإرهاب أمر لا يرتضيه الغرب الديمقراطي ، فلا بد من تقييد التعريف بصورة تجعله أكثر تحديدا وهذا يتم من خلال تحديد الهدف السياسي الذي يسعى إليه العمل الإرهابي بأنه ذلك الهدف الذي لا يملك شرعيته الأخلاقية والقانونية والتي بها أصبحت المقاومة والنضال ضد الدكتاتورية مما تدعمهُ الشرائع السماوية والوضعية .

وهكذا يمكن أن نصل إلى تعريف يمكن دعوى جامعيته ومانعيته وهو تعريف الإرهاب: بأنه تلك الممارسة المصحوبة بالقوة المفرطة لتحقيق هدف سياسي لا يمتلك شرعيته ، وعلى هذا التعريف سنحاول استعراض النشأة التاريخية للوصول لممارساته في أرض الواقع الإرهابية المتمثلة بالألوية الحمراء الألمانية والمافيا الايطالية ومنظمة العمل المباشر الفرنسية وحركة إيتا الإسبانية والخلايا الشيوعية في بلجيكا ... الخ من المنظمات .

وهذا يعني أن حقيقة الإرهاب هي عبارة عن عمل مسلح لتحقيق أهداف سياسية وهذا التعريف عندما نعرضه على قواعد المنطق من حيث جامعيته ومانعيته سنجده من التعريف بالأعم2.

[1] المصدر نفسه ، ص154.

[2] الحيدري ، سيد رائد : المقرر في شرح منطق المظفر ، ط1، المنتدى الحيدري الثقافي ، قم ، 1419، ج1، ص305.

وقد قامت هذه المنظمات من أجل تحقيق أهدافها السياسية بالكثير من أعمال القتل والخطف والتفجير للأماكن[1]،مما ولد حالة من الذعر الكبير في أوربا في السبعينيات مشابهه لما يعيشه العالم اليوم من أحداث أيلول 2001م .

أن هذا العرض الموجز والسريع للنشأة التاريخية للإرهاب يبين بلا لبس أن الإرهاب لم يكن وليد منطق أو قانون أو عقيدة سماوية بل كان نتيجة لأعمال أفراد جعلوا من قيم كبيرة غطاءً لأهدافهم الخاصة ، فالكنيسة بحاجة الدفاع عن قيم السماء وباسم السيد المسيح أحرقت وسلخت أجساد كثير من المصلحين والعلماء المتطلعين للحرية ، وروبسبير جعل من محاربة الملكية وأنصارها من البرجوازيين الذين يريدون إعادة الملكية واستبدادها غطاءً لهدفها السياسي، ولكننا عندما تأتي إلى القرن العشرين نجد أن المنظمات الإرهابية لم تقتصر على تحقيق الهدف السياسي بل بعضها كانت منظمات إرهابية تعمل كأجيرة عند سياسيين وغيرهم في ممارسة عمليات التصفية الجسدية كما هو الحال مع المافيا الإيطالية .

ومع هذه المنظمات الإرهابية الحديثة والتطور التكنولوجي في مجال الأسلحة والمتفجرات أصبحت العمليات الإرهابية تطال الكثير من الأفراد والمؤسسات العامة فنجد أن العمليات الإرهابية لم تقتصر على التصفية الجسدية بل شملت مؤسسات الغاز والكهرباء والبنزين وتفجير مواقف السيارات وهذا ما حدث في فرنسا 1985م . إن من غير المنطق الربط بين الإرهاب كمصطلح سياسي معاصر وبين العقائد التي وجدت لتحرير الإنسان من نيل الاستعباد والجهل والتخلف وبالخصوص العقيدة الإسلامية ولهذه الظاهرة منابعها الخاصة الغريبة عن أبناء هذا الدين وإنما من يقوم بها ممن أنتسب للإسلام إنما هو جعل من الإسلام غطاءً لأهدافه الخاصة.

المطلب الثاني: تعريف الارهاب

لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر استثارة للخلاف مثل مصطلح الإرهاب حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت، متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية، فقد ملأت قضية ما يسمى (بالإرهاب) الدنيا، وشغلت الناس، وأصبحت حديثًا مشتركا بكل اللغات، وعلى اختلاف الحضارات، وسنعرض في هذا المبحث تعريفات عدة حاولنا طرح ماهية الإرهاب بأشكال ومفاهيم مختلفة.

[1] مارنا كرنشو:مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي,مجلة ألمنار,عدد22_23,السنة21,بيروت,تشرين_1986 ص154.

اولا: تعريف الإرهاب في اللغة

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصيلة، وملاحظة اهم تطور للمعنى في المعاجم الحديثة، وتجيء كلمة الإرهاب بمعان عدة منها:

الرهب والخوف:

فهي تأتي من: (رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: ﴿مِنْ الرَّهْبِ﴾ أي بمعنى الرهبة).1

وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً –بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب،.2

وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع.3

وفي المعجم لابن فارس: (رهب الراء وآلهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَذْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة. 4

وقدع الناقة أي زجرها، اما في معاجم اللغة الحديثة نلاحظ هناك تطور في معنى الإرهاب فقد جاء في المعجم الوسيط، الإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.5، وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب

[1] لسان العرب،لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار، بيروت، 1955م -1374 ه، 8/ 337،
[2] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1975م، مادة: رهب.
[3] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ /1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.

[4] معجم مقاييس اللغة، لأبي فارس أبي الحسين بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 401، مادة رهب.
[5] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة 1972م، ص 282.

لإقامة سلطة).1، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية.2

و"الإرهاب" في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية3، اذن فان في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة(رهب) الخوف، والتخويف، والرعب والفزع.

وعليه فان صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وقد ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة 4، كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.5

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة 6، وهذا الكلام حق حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص، من إحداث الخوف، الوارد بصيغة العموم، في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضا قريب من قول ابن فارس: (قذْعُ الإبل من الحوض) لما في كلٍّ من العنف، فَصَرْفُ الإبل عن حوض الماء يتم عادة بزجرها وتعنيفها وإخافتها.

وأما الأصل الثاني الذي ذهب إليه ابن فارس عند قوله: (الناقة المهزولة) الذي يدل على الضعف؛ فلأن العنف المسلط على من وقع تعنيفهم يحصل لهم ذلك بالخوف، والعلاقة الجامعة: الإخَافة في الطرفين، الفاعل والمفعول به، هذا على مستوى اللغة بصفة عامة، لكونها تمثل الإطار العام للفكر بالنسبة للذين يتكلمون بها، وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان والأجيال،

[1] المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط 29، 1986م، ص 280.
[2] المرجع السابق ص 282.
[3] الرائد معجم لغوي عصري، مسعود (جبران)، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1967م، 88.
[4] ينظر: لسان العرب، لابن منظور, 1 /118.
[5] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، مكتبة التجارة، بيروت،.
[6] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول تركيا، مادة: رهب، 282.

وعن طريق اللغة يتم نقل التجارب والخبرات، متضمنة الأحاسيس والمشاعر، لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمع ولا يصح أن تنقطع الأمة عن تراثها وأصول لغتها.

وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديما، وهو المراد الآن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة.[1]

وتأسيسا على ما تقدم فإن أي معنى آخر إضافي سيكون مستجدا، لسبب أو آخر قد طرأ على الكلمة وأثّر في معناها كما تقدم في المنجد والمعجم الوسيط.

ثانيا: تعريف الإرهاب في الاصطلاح

لم نقف على تعريف شرعي أو اصطلاحي لمصطلح الإرهاب لا في النصوص الشرعية، ولا في كلام أهل العلم من المفسرين والشراح، لأن المجتمع الإسلامي قديماً كان خالياً من هذه الظاهرة في صورتها الحديثة التي نتقصد فهمها في هذه الدراسة، وقد وجدنا تعريفات حديثة عديدة لظاهرة الإرهاب عند عدد من الباحثين تتقارب أحياناً وسأذكر بعض منها:

1- نقلت موسوعة نضرة النعيم عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية تعريف الإرهاب بأنه: بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف.[2]

2- او هو القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الشائعات والتهديد، وصنوف الابتزاز والاعتداء بهدف خدمة أغراض سياسية واستراتيجية.

3- الإرهاب هو مجمل الأنشطة التي تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار والضغوط المتنوعة من اغتيالات، وتفجيرات في الأماكن العامة، وهجوم مسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية والبحرية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري.

[1] مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب, د. محمود يوسف الشوبكي، د.م.ط, 2007, 25.

[2] الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، عز الدين (أحمد جلال)، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ - مارس 1986، 20.

4- الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد إنتاج حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.1

5- وفي الموسوعة السياسية نجد أن الارهاب يعني: (استخدام العنف-غير القانوني-أو التهديد به بأشكآله المختلفة بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند آلهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية).2

6- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في 10/15/ 1421هـ الموافق 2001/1/10م - أي قبل أحداث 11 من سبتمبر 2001م بعشرة أشهر حيث لم يغفل عن أهمية هذا الاصطلاح، بالإضافة إل ضرورة كشف اللبس والغموض الذي أحاط به، الأمر الذي حمل بعض الجهات على استخدامه في منحى بعيد كل البعد عن الصواب، فشرع المجمع في إيجاد تعريف واضح، من منظور إسلامي، وسطي عادل وموزون، فعرفه المجمع الفقهي على أنه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو مآله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض،3

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾،4

والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون﴾. 5

[1] موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين، الطبعة الأولى، 1418ه، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، 3828.

[2] الإرهاب بين الأمس واليوم، عبد السلام زكريا، دار غريب، بيروت،،ط د.ت 15.

[3] الموسوعة السياسية, محمد أحمد الكيالي، 1985م,(د.ن.ط), 153/1

[4] سورة القصص: الآية77.

[5] سورة الأعراف:الآية 33.

7- ومن التعاريف المهمة أيضًا تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام 1998م1، عرّفاه بأنه:

(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). 2

8- أما لجنة الخبراء العرب في تونس، وفي الفترة من20 حتى 22 محرم 1410هـ (الموافق 22-24 أغسطس سنة 1989م) إجتمعت لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب

والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفًا شاملاً وواضحًا، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال آلهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمآلها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع"، وهؤلاء الخبراء وضعوا في كلامهم أمرين تجعل الغرب يضرب المسلمين بحجة الإرهاب، وهما عدم مخالفة حقوق الإنسان، وموافقة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. 3

---

[1] مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، من رجب الى شوال 1433ه،97/252, والقطاع الخيري ودعاوى الإرهاب - كتاب البيان - للدكتور محمد عبدالله السلومي، ص114.

[2] حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور، د.سليمان بن عبدالرحمن الحقيل،، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى 2001م،77، 78.

[3] ظاهرة الإرهاب،الدكتور خالد عبيدات،، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها (44) الصادر يوم الأربعاء 1997/11/26م، نقلًا عن الإرهاب في العالمين العربي والغربي للتل، ص 13، 25

9- ومن المفاهيم الإسلامية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم الذي قدمه أية الله شيخ محمد علي تسخيري مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، في ورقة عمل تحت عنوان "نحو تعريف للإرهاب"، قدمها للمؤتمر الدولي للإرهاب الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي ونشرته مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة رقم 1 لسنة 1987، يرى تسخيري "أن الإرهاب عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان، ويشدد تسخيري على ان مفهومه هذا لا ينطبق على بعض الحالات مثل أعمال المقاومة الوطنية ضد القوات المحتلة ومقاومة الشعب ضد المجموعات التي تفرض عليهم بقوة السلاح ورفض الدكتاتوريات والأشكال الأخرى من الطغيان والثأر ضد العدوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك والمقاومة ضد التفرقة العنصرية".

وبذا يكون الإرهاب فعلاً يصدر من معتد على ولأي سبب كان، سياسياً أو مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو عدواناً شخصياً لأسباب نفسية واجتماعية، وهذا الإرهاب قد يصدر عن سلطة ظالمة، أو دولة محتلة لشعب، أو يصدر عن جماعة أو فرد، إنّما هو فعل موصوف معرّف ومحدد، لذا فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف والتعريف فهو إرهاب، بغض النظر عن القائم به، فرداً كان أو دولة أو جماعة.

المطلب الثالث: خصائص الإرهاب دوافعه واسبابه

يعد الإرهاب ظاهرة دولية معقدة، وخطيرة ضد الشعوب والحكومات، يقوض دعائم الأمن والاستقرار ويعطل مشروعات التنمية، ويسبب أضراراً فادحة على كل المستويات، وسنعرض في هذا المطلب اهم خصائصه ودوافعه واسبابه.

اولا: اهم خصائص الإرهاب

إن للإرهاب خصائص عديدة ومتنوعة منها:

1- الإرهاب يعتمد أساساً على السرية التامة والدقة في التخطيط والتنفيذ.

2- تحقيق اهداف سياسية واجتماعية.

3- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء بغير حق.

4- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب والذعر والقلق.

5- إيمان القائمين على العمل الإرهابي بأنه مبرر من وجهة نظرهم ويخدم توجهاتهم وقيادتهم.

6- ينطلق من ايدلوجية لها قناعاتها وأهدافها وخططها ومناطق أعمآلها.

7- التقليد والمحاكاة، بمعنى أنه إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تتكرر بنفس الأسلوب والمستوى.1

ثانيا: دوافع الإرهاب واسبابه

إن معرفة هذه السمات تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم، فجريمة الإرهاب ليست نتيجة لعامل واحد بل هي محصلة لجملة من العوامل الداخلية والخارجية والمشتركة، والبيئية، وظروف الزمان والمكان.

وترى النظريات النفسية أن للأمراض النفسية أو العقلية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي.

أما النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية فترى أن الأوضاع السياسية والاقتصادية في العالم، والبطالة والتناقض المعرفي، والإثارة الإعلامية والتطورات الرهيبة في الاتصالات والنظرة الغربية الخاطئة للعالم الإسلامي، والمظالم.2

من جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال الدوافع الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والإعلامية والنفسية...الخ، إلا أن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لأسباب الإرهاب ومنه:

1- **أسباب تربوية وثقافية:** التي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان، ويجعل الفرد عرضة للانحراف الفكري ومناخًا ملائمًا لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية.3

2- **أسباب اجتماعية:** فانتشار المشكلات الاجتماعية والتفكك الأسري يدفع الفرد إلى الانحراف في السلوك، والتطرف في الآراء، والغلو في الأفكار، بل ويجعل المجتمع أرضًا خصبة لنمو الظواهر الخارجة عن الطبيعة البشرية وايضا دور وسائل الإعلام، أجواء الحريات والإهانة، والسخرية وإذلال الإنسان، والتربية غير الواقعية.4

---

[1] مخاطر العنف على الإنسان، عبد القادر المسعودي، دار الفكر، دمشق،2005م، 113-114.
[2] الأزمات العالمية, عبد الرحمن عبد الله أحمد،،دار الكاتب العربي، بيروت 2001م, 184-186.
[3] أثر الإرهاب المدمر, عبد العزيز أحمد الدسوقي،،دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م, 51-53.
[4] ويلات العنف، محمد صابر زاهد, دار المجتمع, بيروت, ط د.ت، 43.

3- **اسباب اقتصادية:** فكلما كان دخل الفرد يفي بمتطلباته ومتطلبات أسرته كان من رضاه واستقراره الاجتماعي ثابتًا، وعلى العكس إذا كان دخله قليلاً كان مضطربًا وغير راضٍ عن مجتمعه، هذه الحالة من الشعور يولد عند الإنسان حالة من التخلي عن المسؤولية الوطنية، العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، وتفكك المجتمعات.1

4-**أسباب نفسية:** فهناك دوافع تدميرية نفسية متأصلة في الفرد، وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، أو الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات، أو الوصول إلى المكانة المنشودة.

5-**أسباب سياسية:** فوضوح المنهج السياسي واستقراره، والعمل وفق معايير وأطر محددة، يخلق الثقة والقناعة، ويبني قواعد الاستقرار الحسي والمعنوي لدى الفرد، كما أن الغموض في المنهج والتخطيط في العمل يزعزع الثقة، ويخلق حالة من الصدام بين المواطنين والقيادة السياسية، فتقوم جماعات وأحزاب، وهذا وجه من وجوه انتشار الإرهاب.

6-**التبعية**، وآثار الاستعمار، والقروض، والمساعدات الدولية، والشعارات، والوعود غير الواقعية للشعوب، والاعتداء على الملكية الخاصة مصادرتها، والاستبداد، والنعرات التاريخية، والأحقاد الاجتماعية، والصراع الدولي على مناطق النفوذ، والحروب الأهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية.

7-**التمييز العنصري**، والعنف السلطوي، والانقلابات، والثورات، والتطرف.

تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية، نتيجة لخلل في التكوين النفسي أو العقلي أو الوجداني، سواء مكتسب أو وراثي.2

[1] ظاهرة الإرهاب، محمد فريد غلاب, دار الحكم، بيروت،1998م، 83.

[2] مجلة البحوث الاسلامية، 97/254.

المبحث الثاني: مجال مكافحة الإرهاب

مجال مكافحة الإرهاب يتطلب تكاملاً بين مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة بفعالية. تشمل وسائل وطرق مكافحة الإرهاب استخدام التحقيقات الجنائية والاستخباراتية للكشف عن الشبكات الإرهابية وتحديد المتورطين، وتطبيق تشريعات صارمة تُجرِّم تمويل الإرهاب وتُعاقب على الانخراط فيه. يتم تعزيز الأمن في الأماكن العامة والمرافق الحيوية من خلال استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الكاميرات الأمنية وأنظمة الكشف عن المتفجرات. الأسلوب الأمني المتبع يشمل أيضًا تدريب وتأهيل القوات الأمنية والشرطة على تقنيات مكافحة الإرهاب، وتطوير قدرات الاستجابة السريعة للهجمات الإرهابية. في الوقت ذاته، تواجه جهود مكافحة الإرهاب تحديات سياسية ودبلوماسية كبيرة، حيث تتطلب التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات الاستخباراتية، إضافة إلى التحديات المتعلقة بالحفاظ على حقوق الإنسان والحريات المدنية أثناء تطبيق التدابير الأمنية. التحديات الدبلوماسية تشمل أيضًا الحاجة إلى تعاون دولي متزايد في مواجهة التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، والتعامل مع الدول التي قد توفر ملاذًا آمنًا للإرهابيين. كل هذه الجوانب تتطلب نهجًا شاملًا ومتعدد الأبعاد لمكافحة الإرهاب بفعالية.

المطلب الاول: وسائل وطرق مكافحة الإرهاب

مكافحة الإرهاب تعتبر أولوية عالمية، وهناك العديد من الطرق المستخدمة لمكافحته. هذه بعض الأساليب والاستراتيجيات المستخدمة[1]:

1. التعاون الدولي :تبادل المعلومات والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب يعتبر أمراً حيوياً. هذا يشمل مشاركة المعلومات الاستخباراتية، والتعاون في التحقيقات الجنائية الدولية، وتطوير التشريعات المشتركة لمواجهة التهديدات الإرهابية.
2. التنسيق بين الأجهزة الأمنية :تعتمد مكافحة الإرهاب بشكل كبير على التنسيق الفعال بين الأجهزة الأمنية المختلفة، مثل الشرطة والمخابرات والجيش.
3. التعزيز الأمني والتأمين :تعزيز الأمن الحدودي والمراقبة، وتعزيز الإجراءات الأمنية في الأماكن الحيوية مثل المطارات والمحطات السككية والمباني الحكومية.

[1] الإرهاب بين الأمس واليوم، عبد السلام زكريا، دار غريب، بيروت،،ط د.ت 15.

4. مكافحة التمويل الإرهابي :يجب محاربة تدفقات التمويل المالي للجماعات الإرهابية، سواء من خلال التحري عن عمليات غسيل الأموال أو تشديد القوانين المالية.
5. مكافحة التطرف العنيف :يجب التركيز على عوامل الجذب للتطرف العنيف والعمل على منع تجنيد الشباب والتأثير السلبي للمنظمات الإرهابية.
6. تعزيز التسامح والتعايش السلمي :تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين الثقافات والمجتمعات يمكن أن يقلل من التوترات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى العنف والتطرف.
7. التركيز على الأسباب الجذرية :يجب معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب مثل الفقر والظلم الاجتماعي والسياسات الظالمة التي قد تؤدي إلى الاحتجاجات والتمرد.

المطلب الثاني : الأسلوب الأمني المتبع في مكافحة الإرهاب

الأسلوب الأمني المتبع في مكافحة الإرهاب يتطلب تكاملاً بين الجهود المحلية والدولية، وتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية، إضافة إلى تطبيق نهج شامل يتضمن الجوانب القانونية، الأمنية، الاجتماعية والفكرية.

الأسلوب الأمني المتبع في مكافحة الإرهاب يعتمد على مجموعة من الإجراءات والتدابير المتكاملة التي تهدف إلى منع وقوع العمليات الإرهابية، وتحديد الجهات المسؤولة عنها، ومكافحة التنظيمات الإرهابية. يمكن تلخيص هذه الإجراءات والتدابير فيما يلي:

1. التحقيق الجنائي والاستخبارات:
   - جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها للكشف عن شبكات الإرهاب.
   - استخدام تقنيات التحقيق الجنائي لتحديد المتورطين في الأعمال الإرهابية وتقديمهم للعدالة.
2. التعاون الدولي:
   - تبادل المعلومات الاستخباراتية والخبرات بين الدول.
   - التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

3. التشريعات والقوانين:
   - سن قوانين صارمة لمكافحة الإرهاب وتحديثها بشكل دوري.
   - تجريم تمويل الإرهاب وتسهيل تبادل المعلومات المالية للكشف عن مصادر تمويل الإرهاب.
4. التدابير الأمنية الوقائية:
   - تعزيز الأمن في الأماكن العامة والمرافق الحيوية.
   - استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الكاميرات الأمنية، وأنظمة الكشف عن المتفجرات، والمراقبة الإلكترونية.
5. التدريب والتأهيل:
   - تدريب القوات الأمنية والشرطة على تقنيات مكافحة الإرهاب.
   - تطوير قدرات الاستجابة السريعة والفعالة للهجمات الإرهابية.
6. السياسات والإستراتيجيات الوطنية:
   - وضع خطط وطنية لمكافحة الإرهاب تشمل جميع القطاعات.
   - تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية المختلفة مثل الشرطة، المخابرات، والجيش.
7. التوعية والتثقيف:
   - توعية الجمهور بمخاطر الإرهاب وكيفية التصرف في حالات الطوارئ.
   - نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف والتطرف من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام.
8. مكافحة التطرف الفكري:
   - محاربة الفكر المتطرف من خلال برامج التثقيف والتوعية الدينية المعتدلة.
   - دعم المبادرات الاجتماعية التي تعزز الحوار بين الثقافات والأديان المختلفة.
9. حماية الحدود:

- تشديد الرقابة على الحدود لمنع تسلل الإرهابيين وتهريب الأسلحة.
- التعاون مع الدول المجاورة لضمان أمن الحدود المشتركة.

المطلب الثالث: التحديات السياسية والدبلوماسية في مكافحة الإرهاب

وضعت المنظمات الإقليمية تحديا كبيرا دورا هام في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، بجانب منظمة الأمم المتحدة، حيث أن المنظمات الإقليمية تستخدم دول العالم كافة، حيث أنها تجمع دولي على مستوي جميع قارات العالم.

تحديات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب

الاتحاد الأوروبي هو تكتل سياسي واقتصادي يضم 27 دولة أعضاء في أوروبا، يهدف إلى تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء. تأسس الاتحاد الأوروبي على أسس من التعاون الاقتصادي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بهدف تحقيق الاستقرار والسلام في المنطقة.

بذلت الدول الأوروبية جهودًا عديدة في مكافحة الإرهاب، وقد أسفرت هذه الجهود إلى إبرام اتفاقيات لمنع وقمع الإرهاب، منها الاتفاقية الأوروبية عام 1976. وقد نصت المادة الأولى منها على تعريف الجرائم الإرهابية. ذلك بالنص على الأفعال الإرهابية على النحو التالي[1]:

- ما جاء من جرائم في اتفاقية لاهاي لسنة 1971 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ما جاء ذكره من جرائم في اتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.
- ما جاء ذكره من جرائم خطيرة تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية التي تكون موجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، وكذا الجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفًا.

تحديات منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب

منظمة الدول الأمريكية (Organization of American States – OAS) هي منظمة دولية تضم 35 دولة من القارة الأمريكية، تأسست في عام 1948 لتعزيز التعاون الاقتصادي،

[1] د. زيدان ، مسعد عبد الرحمن ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص85

السياسي، والثقافي بين الدول الأعضاء. ومن بين الأهداف التي تعنى بها المنظمة هي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

تعتبر OAS منصة هامة لتبادل المعلومات والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب في القارة الأمريكية. في هذا السياق، قد اتخذت المنظمة عدة مبادرات واتفاقيات للتصدي للتهديدات الإرهابية، وذلك من خلال تعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتطوير القدرات الأمنية[1].

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية وزيادة حالات العنف السياسي الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية، من اغتيال واعتداء وخطف، إلى اتخاذ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بإصدار اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها في دورتها الثالثة غير العادية في واشنطن عام 1981. وقد تسبب ذلك بأن أعمال تتسم بالقسوة لما تتضمنه في اعتداء على سلامة الشعوب الأمريكية وتشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن الأهداف الأيديولوجية والسياسية لا يمكنها أن تنفي صفتها الإجرامية باعتبارها تمثل خرقًا لحقوق الإنسان الأساسية.

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن الأعمال الإرهابية ضد الأفراد تعتبر من أهم الجرائم التي يجب أن يكون هناك عقاب عليها لأنها تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية. كذلك تنص المادة السابعة منها على قيام الدول المتعاقدة، أيًا كان السبب في ارتكابها، بإدراج هذه الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم أثناء التوقيع على معاهدات تسليم المتهمين القائمة أو اللاحقة. كما أكدت المادة الثامنة أنه على الدول واجب اتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المشار إليها في المادة سالفة الذكر فوق الإقليم الوطني ضد دولة أخرى متعاقدة، وأنه واجب على الدول التعاون لمنع الجرائم السابقة وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات.

كما تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية بأنه لا يمكن منع التسليم المطلوب بسبب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية نظرًا لكون الشخص موضوع الطلب أحد رعايا الدول المطلوب إليها التسليم ولها الامتناع لأي مانع آخر دستوري أو قانوني. ولذلك فإن الدول المطلوب إليها تكون ملتزمة بعرض القضية على السلطات الوطنية المختصة بغرض الملاحقة القضائية كما لو كان الفعل قد ارتكب في إقليمها، وتشمل هذه الجرائم الخطف والقتل ضد

[1] د. قطب، طارق محمد ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، دار النهضة العربية 2015، ص 166

أشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، وقرت الاتفاقية الحماية للأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقًا لقواعد القانون الدولي.

تحديات الاتحاد الأفريقي من الإرهاب

أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليًا) في مايو عام 1963. تم إعداد مشروع ميثاق للمنظمة في تلك الفترة، حيث يتكون من ديباجة و33 مادة، ولغاتها هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وتعتبر أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا، مقرًا لها. تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ التي تحقق وحدة وتضامن الشعوب الأفريقية بينها، وعدم تعكير صفو العلاقات، ويبلغ عدد أعضائها 46 دولة[1].

لقد واجهت دول الاتحاد الأفريقي العديد من المآسي بسبب العمليات الإرهابية، سواء من الناحية المادية أو البشرية. وكان الاهتمام بمكافحة الإرهاب داخليًا فقط دون التنسيق على المستوى الدولي بالشكل المطلوب. ومع ذلك، ظهر التنسيق الإقليمي بطريقة توافقية وفقًا لكل منظمة إقليمية ومدى التعاون بين الأعضاء. نتج عن ذلك مؤتمر محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية في مارس 2002 بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، حيث تم الاتفاق على ضرورة مواجهة الإرهاب وفقًا للشرعية الدولية، وكذلك التصدي للهيمنة التي تحاول أمريكا فرضها على جميع دول العالم بحجة محاربة الإرهاب، خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001. أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش آنذاك بأن من ليس مع أمريكا فهو ضدها، ويجب محاربته باعتباره أحد العناصر الإرهابية.

أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب، منها:

1. عام 1992 :صدر قرار بدعم التعاون والتنسيق بين البلدان الأفريقية من أجل مكافحة ظاهرة التطرف.
2. عام 1994 :انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تونس وصدر إعلان تحت عنوان "قانون السلوك حول العلاقات الأفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية."
3. عام 1999 :صدرت اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته.

[1] د زناتي ،عصام محمد أحمد ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ،1998 ص94

4. عام 2002 :أعلنت بعض التجمعات الفرعية في القارة الأفريقية، مثل لاكوميا والساداك والإيكواس والإيجاد، عن شجبها وإدانتها للإرهاب الذي تعرضت له أمريكا عام 2001.

تشير هذه القرارات والمواقف إلى التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لتحقيق هذا الهدف.

تحديات الجامعة العربية من الإرهاب

الجامعة العربية هي منظمة دولية تضم 22 دولة عربية، تأسست في القاهرة في عام 1945 بهدف تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي بين الدول الأعضاء وحماية مصالحها المشتركة. تُعَدّ الجامعة العربية منبرًا لتعزيز التضامن العربي وحل النزاعات الداخلية والخارجية وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول الأعضاء

قامت جامعة الدول العربية في عام 1985 بإصدار وثيقة إطار الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين حيث أكدت هذه الوثيقة على[1]:

- احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية.
- عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- تسوية النزاعات بالطرق السليمة .وفي عام 1995 جاء إعلان دمشق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب عن الإدانة الكاملة للإرهاب، وضرورة التعاون الوثيق بين هذه الدول في مواجهة ظاهرة التطرف والعنف لأنها تهدد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح، وخير مثال على ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية، ودولة البحرين آنذاك والتي خلفت وراءها العديد من الأرواح البريئة، والكثير من الجر في إضافة إلى ترويع الآمن، كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلى توحيد الجهود العربية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها، مؤكدين أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب أو منطقة بعينها، وعلى

[1] د. إبراهيم، حسين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتورة 181 ، بيروت ، يناير 1997 ، ص228

ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية.

ورغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقلالها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، فقد تم الاتفاق على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها لمكافحة الإرهاب يمسح باستيعاب كافة الصور للعنف أو التهديد به، ولكنها استثنت من نطاق جرائم الإرهاب كافة حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا للمبادئ القانون الدولي1.

كما نصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو تم ارتكابها بدافع سياسي. وأوضحت الاتفاقية أن الدول تتعهد بعدم تنظيم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وتعد هذه الاتفاقية من أهم إنجازات مجلس جامعة الدول العربية على الإطلاق.

وفي نوفمبر 2004 تم انعقاد المؤتمر العرب السابع لمكافحة الإرهاب، لوزراء الداخلية العرب، والذي نوقشت فيه الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الإرهاب وهي2:

- متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
- إحداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب.
- إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية وخاصة السعودية وأحداث الرياض الإرهابية.
- التأكيد على التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح لمحاربة الاحتلال والاستعمار.

[1] د. إبراهيم، حسين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتورة 181 ، بيروت ، يناير 1997 ، ص228

[2] مركز دراسات الوحدة العربية ، يوميات وثائق الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص282 .

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل، تناولنا مفهوم الإرهاب من خلال استعراض نشأته وتعريفه وخصائصه، بالإضافة إلى استراتيجيات مكافحته. تتبعنا تطور الإرهاب عبر التاريخ، حيث ظهر كأداة لتحقيق أهداف سياسية ودينية واجتماعية. قدمنا تعريفًا شاملاً للإرهاب يسلط الضوء على استخدام العنف والترويع لتحقيق أهداف سياسية، مع التركيز على استهداف المدنيين والبنية التحتية الحيوية.

كما استعرضنا خصائص الإرهاب المتعددة، منها العنف المتعمد، والأهداف السياسية، والتنظيم والتخطيط الدقيق، والبعد الإعلامي. هذه الخصائص تجعل الإرهاب ظاهرة معقدة تتطلب فهمًا عميقًا لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحته.

انتقلنا بعد ذلك إلى مجال مكافحة الإرهاب، مستعرضين الوسائل والطرق المختلفة التي تُستخدم لمواجهة هذه الظاهرة. شملت هذه الوسائل التحقيقات الجنائية والاستخباراتية، وتطبيق التشريعات الصارمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في تعزيز الأمن. كما تناولنا الأسلوب الأمني المتبع في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدريب وتأهيل القوات الأمنية وتطوير قدرات الاستجابة السريعة.

ختامًا، ناقشنا التحديات السياسية والدبلوماسية التي تواجه جهود مكافحة الإرهاب، والتي تتطلب تنسيقًا دوليًا وتعاونًا على مختلف المستويات. تشمل هذه التحديات تبادل المعلومات الاستخباراتية، والحفاظ على حقوق الإنسان، والتعامل مع الدول التي قد توفر ملاذًا آمنًا للإرهابيين.

بإيجاز، يتطلب مكافحة الإرهاب نهجًا شاملاً يجمع بين الجهود الأمنية، القانونية، والدبلوماسية لتحقيق الأمن والاستقرار العالمي.

الفصل الثاني :

التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتحقيق الامن

الفصل الثاني التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتحقيق الامن

المبحث الأول بداية انتشار الإرهاب وردة فعل المشرع الجزائري

ظهرت أولى العمليات الإرهابية في الجزائر مع أواخر الثمانينات من القرن الماضي وذلك عندما تبنت جماعة مسلحة الهجوم الذي وقع على محكمة في ولاية البليدة، ثم تبعها في السنة الموالية عملية الهجوم بالمتفجرات في نفس الولاية، وفي سنة 1992 بدأت مرحلة هيكلة العمل الإرهابي، ونشأت عدة جماعات إرهابية صغيرة إنتشرت عبر ولايات الوطن[1] زرواطي (2014)، (منصوري2010) وعندها حاول المشرع التصدي لهذه الظاهرة بنصوص تجريمية وعقابية وإجراءات امنية مشددة.

المطلب الأول: القانون التجريمي للأفعال الإرهابية

مع بدايات الإرهاب في الجزائر سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تجريمية لمحاصة لمختلف صور الأفعال الإرهابية وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات، وإستحداث العديد من النصوص.

الفرع الأول: تجريم الأفعال الإرهابية

جرم المشرع الجزائري الأفعال الإرهابية في أول الأمر بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ثم توالت التعديلات[2] إلى أن إستقر الامر على نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها" يعتبر فعلا

[1]– أنظر أكثر تفاصيل عن تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر في كتاب زرواطي اليمين، 2014، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مطبوعات كتب لندن، ص 74.

أنظر أيضا منصوري عبد النور، 2010، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ص 95.

[2]– حيث صدر الأمر رقم 05/93 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ثم جاء تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، – الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، – الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، – الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، – عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، – عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، – تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، – إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، – تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

– احتجاز الرهائن، – الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، – تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية"[1] وارث (2009)، (سليمان 2010).

[1]– أنظر في هذا المعني بن وارث محمد، 2009، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 20 وما بعدها.

أنظر أيضا عبد الله سليمان،2010، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول الجزائر، ص 73.

والملاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن المشرع حاول الإحاطة بجميع صور الأفعال الإرهابية وهو ما يفسر إسهابه في تعداد أنواع السلوك التي يمكن أن تشكل فعلا إرهابيا، وهو ما يفسر أيضا خطورة هذه الجريمة.

وعليه فإن الإرهاب في نظر المشرع الجزائري هو كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ومن هنا يمكن القول أن المشرع قد عرف الجريمة الإرهابية بالنظر إلى **القصد الجنائي**، فالعبرة لإعتبار أن الفعل جريمة إرهابية هو بالنظر إلى الهدف منه، فإذا كان في سبيل زعزعة الامن الوطني أو محاولة تقسيم البلاد وبث الفرقة ما بين الشعب الواحد، أو الاضرار بمؤسسات الدولة وعرقلة سيرها العادي، يكون الفعل جريمة إرهابية.

والملاحظ أن المشرع بعد أن بين المقصود بالفعل الإرهابي، أو التخريبي عن طريق بيان القصد منه[1] مطر (2008)، (العمر 2013)، رجع وقيد ما أطلقه، حيث نجده في مستهل المادة يذكر مصطلح " **كل فعل** " ليعود بعد ذلك ويقول " **عن طريق أي عمل غرضه**"، وكأنه يريد أن يحصر الأفعال التي يمكنها تهديد أمن الدولة ووحدتها أو مؤسساتها، فبث الرعب في أوساط السكان أو عرقلة حركة المرور أو المساس برموز الأمة... أو إحتجاز الرهائن، كلها أفعال مجرمة بنصوص خاصة ولكنها تحولت إلى جريمة إرهابية نظرا لتغير القصد منها[2] نوري (2013).

[1]– تجدر الإشارة إلى أن هناك خلاف فقهي كبير حول مفهوم الإرهاب كما أن هناك عدة أشكال له..، أنظر أكثر تفاصيل في هذا الموضوع مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، 2008، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص 75..، أنظر أيضا العمر معن خليل،2013، الجريمة المنظمة والإرهاب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 201.

[2]– فمثلا التجمهر جريمة يعاقب عليها المشرع بموجب المادة 97 من قانون العقوبات ومنصوص عليها أيضا كجريم إرهابية في نص المادة 87 مكرر المذكورة أعلاه " – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،".

الفرع الثاني: تجريم بعض الأفعال الداعمة للعمليات الارهابية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الإرهابية وإنما وسع دائرة التجريم لتشمل بعض الأفعال التي من شأنها التستر على العمليات الإرهابية أو الداعمة لها أو المشيدة بها، وهو ما نصت عليه المواد من 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 10، ومن استقرائنا لهذه المواد يمكن حصر هذه الأفعال فيما لي :

– إنشاء أو تنظيم أو تأسيس أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة الأفعال الإرهابية المذكورة سابقا، – الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الارهابية مع معرفة غرضها أو أنشطتها، –الإشادة بالأفعال الارهابية أو تشجعها أو تمولها بأية وسيلة كانت، –اعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، – الانخراط من طرف الجزائريين في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، – حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاستلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة[1].

أنظر أكثر تفاصيل نوري حيدر على، 2013، الجريمة الإرهابية دراسة في ظل قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 590 وما بعدها.

[1]– ومن بين الأفعال المجرمة أيضا :

– بيع اسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون.

– تأدية خطبة محاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

– الاقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع.

ومن خلال ما سبق يتضح نية المشرع الجزائري في القضاء على الإرهاب حيث نجده يجرم أفعالا تكاد تكون تحضيرية، لكنها خطيرة لإرتبطابها بالعمل الإرهابي وقد احسن صنعا بذلك، لأنه من المعلوم أن الجريمة الإرهابية جريمة منظمة وبالتالي لابد من قطع جذور التمويل والدعم والتشجيع المتعلقة بها حتي يتم عزلها عن المجتمع ومنه يسهل القضاء عليها أو تتوقف بتوقف مصادر التمويل.

وعلى ذكر مصادر التمويل فقد تفطن المشرع إلى مسألة في غاية الأهمية وهي الدعم المالي للجماعات الإرهابية عن طريق **تبيض الأموال**[1] (بوسقيعة 2010)، وعليه فصدر الأمر رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[2] المعدل والمتمم، حيث ألزم القانون المؤسسات المالية والمصرفية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب لديها كما يتوجب لديها الاستعلام عن مصدر الأموال التي يتم إيداعها ووجهتها للحيلولة دون وصولها إلى الجماعات الإرهابية تحت طائلة العقوبات[3].

ويعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب حسب القانون 01/05 المعدل والمتمم ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو

[1]– أنظر أكثر تفاصيل عن هذه الجريمة في أحسن بوسقيعة، 2010 الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، دار هومة ط 10، الجزائر، ص 159.

[2]– القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 10، المعدل بالقانون رقم 06/15 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 08.

[3]– أنظر المواد 31 وما بعدها من القانون رقم 01/05 .

منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية ، أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية[1] ، (سليمان 2010).

الفرع الثالث: عقوبات قاسية والعمليات الإرهابية تتزايد

لقد رصد المشرع الجزائري عقوبات قاسية للجريمة الإرهابية تصل في كثير من الأحيان لعقوبة الإعدام أو المؤبد، كما عاقب أيضا على أفعال قد تبدو بسيطة في ظاهرها ولكنها قد تشكل ستارا أو دعما للعملات الإرهابية، وفي كثير من الأحيان نجده يخرج عن القواعد العامة للاشتراك في الجريمة، ويعاقب على أفعال وقعت بعد حدوث العمليات الإرهابية وكأنها اشتراك في فيها، **ولكن هل توقفت العمليات الإرهابية؟** الاجابة ببساطة هو عدم توقفها بل نجدها تتزايد في بعض الاحيان خاصة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 والجدول الاحصائي يبين ذلك[2] أحمد (2009).

[1]– وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه

ويعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا .

ومن مظاهر توسع المشرع في مكافحة الجريمة الإرهابية معاقبته على أفعال لاحقة لها وكأنها إشتراك فيها خلاف للقاعدة القانونية التي تقضي بألا إشتراك بعد تمام الفعل، حيث تنص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أآثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، أنظر عبد الله سليمان، 2010، المرجع السابق، ص 212.

[2]– أنظر في هذا المعنى فشار بن عطاالله أحمد، 2009، الإرهاب في الجزائر: الأسس التاريخية، والاجتماعية الاقتصادية، استراتيجية المواجهة الأمنية والسياسية، ندوة علمية حول قدرات الاجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

السنة	عدد القتلى	عدد الجرحى
1993	744	432
1994	7473	3172
1995	6524	5665
1996	4475	5241
1997	7244	4496
1998	3042	3759
1999	1475	1981
2000	957	1211

غير أن الامر لم يتوقف عند هذا الحد فقد كانت نتائج الإرهاب وخيمة على الاقتصاد الوطني حيث قدرت الخسائر بما يفوق 22 مليار دولار، وانخفض احتياط البلاد من العملات الأجنبية إلى 6.8 مليار دولار سنة 1998، بينما بلغت ديون الجزائر 31 مليار دولار، وارتفع عجز الميزانية ليصل 3.9 من الناتج الإجمالي المحلي، هذا بالإضافة إلى الخسائر التي مست المؤسسات الاقتصادية والشركات والمصانع ووسائل النقل نتيجة التخريب[1] أحميدي (2010) .

المطلب الثاني: التدابير الوقائية واثرها على العلاقة بين المواطن والأجهزة الامنية

في سبيل مكافحة الظاهرة الارهابية التي ما فتئت تتفاقم شيئا فشيئا عملت السلطات الجزائرية على فرض العديد من السياسات الأمنية والتي في غالبها ذات طابع وقائي، وذلك في سبيل شد الخناق على العناصر الإرهابية والحيلولة دون تحقيق أهدافها.

[1]– أنظر أكثر تفاصيل أحميدي بوجليطة بوعلي، 2010، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير جمعة الجزائر، ص 115.

الفرع الأول: الإجراءات الأمنية و الوقائية المتبعة

أولا: إنشاء وحدات امنية وأجهزة خاصة: رصدت الجزائر جزءا كبيرا من ميزانيتها للجهات الأمنية وانشأت العديد من الوحدات والعناصر لمواجهة الإرهاب ومن هذه الأجهزة نذكر:

- **إنشاء فرق التدخل الخاصة:** وهي فرق تابعة للدرك الوطني وكذا الجيش حيث تم تدريبهم على القيام بالعمليات الخاصة والمداهمات والتدخل في الاماكن ذات الكثافة السكانية وخاصة لتحرير الرهائن[1]، (شنيني 2014).
- **سرايا الشرطة القضائية للتدخل:** وهي تابعة لجهاز الامن الوطني ومهمتها جمع المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب وتفكيك المتفجرات، وقد بلغ عددها حوالى 200 سرية عبر الوطن.
- **الحرس البلدي:** وهو جهاز أمني يتواجد على مستوى البلديات وكان تحت وصاية والى كل ولاية، وقد استحدث هذا الجهاز بسبب تواجد بعض البلديات في أماكن نائية، وكذا النقص الكبير الذي كانت تشهده معظم مصالح الامن.
- **فرق الدفاع الذاتي:** بسبب الاعتداءات التي طالت المدنيين في القري والمداشر البعيدة عن مصالح الامن، عملت السلطات الجزائرية على إنشاء فرق خاصة للدفاع الذاتي، تتكون من مواطنين رفضوا التعاون مع الجماعات الإرهابية، حيث يتم تجهيزه بالأسلحة والمعدات اللازمة للدفاع عن انفسهم والدفاع عن الغير في حالة حصول اعتداء إرهابي[2]، كما تم الاستعانة بقدامي المجاهدين نظرا لمعرفتهم للمسالك والمناطق الجبلية الوعرة والتي عادة ما يستعملها الارهابيون كملاجئ.

[1]– أنظر في هذا المعني شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 70.

[2]– وقدد بلغ عدد المتطوعين ضمن هذه القوات 200 الف متطوع وتشير الاحصائيات الى تكوين ما يزيد عن 5000 آلاف مجموعة للدفاع الذاتي.

وقد أثبتت هذه الفرق جدارتها وأهميتها في الحد من تواجد الجماعات الإرهابية والحيلولة دون القيام ببعض أنشطتها، وساهمت في القبض على العديد من المتورطين في العمليات الإرهابية.

ثانيا: رصد إجراءات خاصة للجرائم الإرهابية: لم يتعامل المشرع الجزائري مع الجرائم الإرهابية كبقية الجرائم وإنما فرض لها إجراءات خاصة نذكرها بإختصار:

- الدعوي العمومية لا تتقادم في الجرائم الإرهابية .
- إجراءات التسرب[1] (عمارة 2013)، واعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات[2] مسموح بها في الجرائم الإرهابية.
- يجوز تفتيش المساكن ليلا ونهارا إذا تعلق الامر بجرائم إرهابية وتخريبية[3].
- يجوز توقيف الأشخاص في مراكز الشرطة قبل عرضهم على القضاء لمدة قد تصل إلى 12 يوم بينما لا تتعدي في اغلب الجرائم مدة 48 ساعة[4].

ثالثا: فرض حالة الطوارئ: فرضت حالة الطوارئ في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، ثم مدد العمل به بموجب المرسوم

[1]– التسرب هو دخول احد ضباط الشرطة ضمن جماعة إجرامية أو عصابة وايهامهم أنه معهم، وقد نصت عليه المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية..، أنظر في هذا المعني عمارة فوزي، 2013، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة قسنطينة، ص 336.

[2]– نص المشرع على هذه الاجراءات في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، انظر اكثر تفاصيل عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 337.

[3]– أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.

[4]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.

التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 إلى فترة غير محدودة[1]، (سحنين 2004).

الفرع الثاني: تأثير الإجراءات الأمنية و الوقائية المتبعة على علاقة المواطن مع الأجهزة الأمنية

أولا: توتر العلاقة ما بين المواطنين والأجهزة الأمنية: على الرغم من الأهمية البالغة للإجراءات الأمنية الصارمة المتبعة لمواجهة الإرهاب خاصة المتبعة في اطار حالة الطوارئ إلا انه لا يمكن لاحد أن ينكر السلبيات الناجمة عنها بسبب الخروقات والانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان في المعتقلات ومراكز الشرطة والدرك، وبعض تجاوزات العناصر الأمنية ضد المواطنين الأبرياء..، فكم من أشخاص عذبوا وكم أشخاص اعتقلوا ثم لم يظهر لهم أثر، وكم من اشخاص سجنوا ظلما، وكم من منازل أنهكت حرمتها وكم من أطفال شردوا واسر فككت وكم وكم..، فكل ذلك لم يكن ليمر دون أن يترك أثره على العلاقة ما بين الأجهزة الأمنية والجيل الذي عايش تلك المأساة، فحماة الامس أصبحوا أعداء اليوم لذلك كان لابد من إقرار بعض الإجراءات والتدابير لإرجاع الثقة الغائبة وتوطيد العلاقة مرة أخرى ما بين المواطن والأجهزة الأمنية.

ثانيا: جهود السلطات الجزائرية لاسترجاع ثقة المواطن بالاجهزة الأمنية: حتي لا تتسع الفجوة ما بين المصالح الأمنية التي كانت تعمل جاهدة لمكافحة الإرهاب، وما بين المواطن الذي عاني

[1]- وتهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وفي سبيل ذلك يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته القيام بما يأتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولية وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة لغير المقيمين.

أنظر سحنين احمد، 2004، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 12 وما بعدها.

الامرين من الإرهاب ومن بعض الإجراءات المتخذة من المصالح الأمنية، عملت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات نذكر:

– تنظيم أيام مفتوحة على مصالح الأمن، – توجيه تعليمات إلى مصالح الأمن تقضي بضرورة إحترام حقوق المواطنين ومعاملة المجرمين على أساس البراءة وليس على أساس الإدانة، – تكوين مصالح الامن في المجال القانوني– دعم مصالح الأمن بكوادر جامعية ذات مستوى، – رفع حالة الطوارئ[1]، – تكثيف المراقبة الدورية لأماكن التوقيف للنظر ، – دعم مشاركة مصالح الأمن في الحياة الإجتماعية كتنظيم ملتقيات بالتنسيق مع الجامعة. والهيئات والمراكز العلمية.

[1]– تم رفع حالة الطوارئ بموجب الامر الرئاسي رقم 01/11 بتاريخ 23 فبراير 2011.

المبحث الثاني: مشروع تحقيق الامن والعدالة الاجتماعية

لاشك أن مواجهة العنف بالعنف لم تأتي أكلها ولم تقضي على الظاهرة الإرهابية بل زادت من حدتها في كثير من الأحيان، لذا وجدت السلطات الجزائرية نفسها مجبرة على إيجاد سبل ووسائل وآليات جديدة للقضاء على الإرهاب، وعندها تعالت العديد من الأصوات للبدأ في مشروع تصالحي يقضي على الازمة ويلم الشمل ويرضي الجميع، ومن هنا ظهر مشروع العدالة التصالحية الذي يهدف إلى إعادة الامن والاستقرار.

ومع تأزم الوضع الأمني حاول المشرع إيجاد حلول تكون بدلية عن النصوص العقابية المشددة في كثير من الحالات المتعلقة بالجرائم الارهابية، وذلك عن طريق وضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات لصالح الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، فصدر الامر رقم 12/95 سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة، وبموجب هذا القانون يستفيد الارهابيون من التخفيف من العقوبات أو الاعفاء منها – وفق شروط– إذا سلموا انفسهم للسلطات الجزائرية[1]. (وناس 2013)، (عاشوري 2003) لكنه لم يعمر طويلا حتي جاء قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

[1]– أنظر أكثر تفاصيل وناس فاطمة،2013، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 36، انظر أيضا عاشوري العيد، 2003، المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية إلى ميثاق السلم، مجلة النائب، ص 104، الجزائر.

المطلب الاول: مشروعي الوئام المدني و المصالحة الوطنية في الجزائر

الفرع الأول : البداية بقانون الوئام المدني

على الرغم من التدابير والتسهيلات التي قدمها الامر المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه لم ينجح في إستعادة الطمأنينة والامن بين الناس، وهو ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى طرح مشروع قانون الوئام المدني سنة 1999 وتضمن محاولة إعادة روح التسامح بين أبناء الشعب الواحد[1]، عميرش (2011).

ويهدف هذا القانون إلى إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الإندماج في المجتمع من جديد ووضع حد لانتهاك الاعراض وتخريب المؤسسات والممتلكات[2]، عاشوري (2003)، وفي سبيل ذلك نص قانون الوئام المدني على ثلاث حلول نذكرها بإختصار:

أولا: الاعفاء من المتابعات: يستفيد من الاعفاء من المتابعات القضائية من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الارهابية داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة ارهابية، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة[3].

---

[1]– والذي طرح للاستفتاء الشعبي بتاريخ 1999/09/15، ولقي تجاوبا كبيرا من طرف الشعب..، أنظر اكثر تفاصيل عميرش النذير، المرجع السابق، ص 360.

[2]– أنظر أكثر تفاصيل عاشوري العيد، المرجع السابق، ص 106.

[3]– كما تطبق نفس الاحكام على الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيّا إلى السّلطات المختصّة. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المستفيدين من الاعفاء من المتابعات القضائية يتم حرمانهم من حق الإنتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية وكذلك من حمل أي وسام. انظر المادة 03 و 04 من قانون الوئام المدني.

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء: يعرف الوضع رهن الإرجاء على أنه التّأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، وتقوم بهذا الوضع لجنة تدعى لجنة الإرجاء تتكون من عدة ممثلين[1]، ويستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشّروط المحدّدة الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الارهابية، وأشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها فرديّا أو جماعيّا، في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، ولكن يتوجب عليهم القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم ويصفون فيه الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا امامها، كما يجب أن يشمل هذا التصريح الأعمال التي ارتكبوها والتي شاركوا في ارتكابها[2].

ويستثنى من الاستفادة من أحكام الارجاء، الأشخاص الّذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور أو اغتصاب [3].

هذا وتحدد مدة الوضع رهن الإرجاء لمدة ادناها ثلاثة (03) سنوات، واقصاها عشر (10) سنوات، وعلى لجنة الإرجاء أن تثبت إنقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناءًا على تقرير مندوب

---

[1]– حيث تتكون من : – النائب العام المختص إقليميا يكون رئيسا. – ممثل عن وزير الدفاع الوطني. – ممثل عن وزير الداخلية. – قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية. – رئيس الامن الولائي. – نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

[2]– وإذا تم إكتشاف اثناء الارجاء وقائع لم يصرح بها المعني يلغي الوضع تحت الارجاء وتحرك الدعوي العمومية ضد المعني.

[3]– وتجدر الإشارة إلى أن الوضع رهن الإرجاء ينجر عنه إمكانية اتخاذ أي تدبير من التدابير التالية: –الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،– تحديد الإقامة،– المنع من الإقامة،– المصادرة الجزئية للأموال،– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،– إغلاق المؤسسة،– الإقصاء من الصفقات العمومية،– الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، – سحب جواز السفر.

الإرجاء[1]؛ ويترتب على إنقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية، وبالتالي إطلاق سراح الموضوع رهن الارجاء، أو تحريك الدعوي العمومية ضده في حالة وجود جرائم لم تنقضي مدة تقادمها أثناء الارجاء، أو حصول الشخص على تخفيض في العقوبات على النحو التالي:

-السجن لمدّة أقصاها ثماني (08) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد.

-السجن لمدّة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

-الحبس لمدّة أقصاها سنتين (02) سنوات في كل الحالات الأخرى[2].

ثالثا: تخفيف العقوبات: الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، يمكنهم الاستفادة من تخفيف العقوبات على النحو التالي :

-السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد،- السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما

[1]- أما الأشخاص الذين سمح لهم بمكافحة الإرهاب أثناء وضعهم رهن الارجاء فتكون مدة وضعهم رهن الارجاء 05 سنوات على أقصي حد.

ويمكن للجنة الارجاء تقرير انتهاء الارجاء في أي وقت بالنسبة للأشخاص الذين تميزوا بسلوك استثنائي في خدمة البلاد.

[2]- انظر المادة 28 من قانون الوئام المدني.

يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

–الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات،– يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

الفرع الثاني: مرحلة المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن

المصالحة الوطنية مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة

السلم الاجتماعي للمجتمع[1] قورية (2004) ، وجاء هذا القانون كتكملة لمشروع العدالة التصالحية الذي بادرت به السلطات الجزائرية، حيث سعي به المشرع إلى إحتواء ما بقي من فلول الإرهاب[2](منصوري2010) ومن اهم الإجراءات التي نص عليه نجد:

أولا : إلغاء المتابعات القضائية: حاول المشرع من خلال قانون المصالحة الوطنية تقسيم المتورطين في الاعمال الارهابية إلى فئات وكل فئة لها شروط محددة من خلالها يتم إلغاء المتابعات القضائية وهذه الفئات هي:

1- **الفئة الأولى** الأشخاص مرتكبي الأفعال الإرهابية والذين سلموا انفسهم إلى السلطات المختصة اثناء الفترة الممتدة من 13 يناير 2000 إلى 28 فبراير 2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق بالوئام المدني إلى تاريخ صدو الامر المتعلق بالمصالحة الوطنية.

2- **الفئة الثانية** وهم الأشخاص مرتكبي الأفعال الإرهابية والذين قرروا تسليم أنفسهم خلال 06 أشهر إبتداءا من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2006، وكفوا عن ممارسة النشاط الإرهابي أو

[1]– أنظر في هذا المعني قورية أحمد، 2004، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 24.

[2]– أنظر أكثر تفاصيل عن هذا المشروع في منصوري عبد النور، المرجع السابق، 10 وما بعدها.

التخريبي ويمثلون امام السلطات ويسلمون ما لديهم من اسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة اخرى ذات علاقة بالأفعال الإرهابية[1].

3- **الفئة الثالثة:** وهم الأشخاص الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال الارهابية أو شاركوا فيها، سواء كانوا موجودين داخل أو خارج التراب الوطني، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006، ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم، [2](شنيني 2014).

4- **الفئة الرابعة:** الأشخاص الذين صدرت ضدهم احكام غيابية عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا إرهابيا ويمثلون طوعا امام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس2006 إلى 31 اوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم[3].

5- **الفئة الخامسة:** وهم كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو إشتراكه في ارتكاب فعل أو اكثر من الافعال الإرهابية[4].

ثانيا: الاستفادة من العفو: جاء في قانون المصالحة الوطنية انه يستفيد العفو الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية والموجودين رهن الحبس تنفيذا للعقوبات الصادرة في حقهم وهذا النوع من العفو يدخل في نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو مقتصر فقط على الأشخاص المقترفين للنشاط الداعم للإرهاب أو أعمال العنف والمحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس،

---

[1]- بإستثناء من إرتكب المجازر الجماعية او انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

[2]- بإستثناء من إرتكب المجازر الجماعية او انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها، أنظر شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 95.

[3]- بإستثناء من إرتكب المجازر الجماعية او انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

[4]- بإستثناء من إرتكب المجازر الجماعية او انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

دون المحكوم عليهم بسبب جرائم الدماء والتعدي على الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية بحيث تعتبر هذه الحقوق هي حقوق لضحايا الأعمال الإرهابية وبالتالي لا يجوز العفو فيها.

ثالثا: الاستفادة من استبدال العقوبة أو تخفيفها: نص المشرع على فئتين يمكنهم الاستفادة من استبدال العقوبة أو تخفيفها وهم الأشخاص الذين المحكوم عليهم نهائيا لارتكابهم أفعال إرهابية ولم يستفيدوا من إجراءات العفو أو انقضاء الدعوي العمومية، وكذا الأشخاص الذين هم محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل إرهابي والذين لم يستفيدوا من إجراءات العفو أو انقضاء الدعوي العمومية.

المطلب الثاني: نتائج التجربة الجزائرية في مجال المصالحة الوطنية

تحقيق الامن وعودة الاستقرار كان الهدف الأول من مشروع المصالحة الوطنية كما أن هناك عدة اهداف أخرى حاول المشرع تحقيقها من خلال هذا المشروع نذكر منها : – الحفاظ على مكتسبات ثورة أول نوفمبر 1954، وهي ثورة إستقلال الجزائر من الاستدمار الفرنسي، – التأكيد على سماحة الدين الاسلامي ورفض تصرفات منافية له وللوطنية، – تهيئة الارضية للتنمية السياسية والاقتصادية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة بعث الاستقرار والأمن والأمان للمواطن، – تحسين صورة الجزائر على المستوي الدولي[1] (مالكي 2010)، (باخالد 2010).

وتشير الاحصائيات إلى النجاح الكبير الذي حققته سياسة المصالحة الوطنية والوئام المدني، حيث بلغ عدد الذين إستفادوا من إجراءات الوئام المدني والمصالحة الوطنية حوالى 15 ألف

[1]– أنظر في هذا المعني مالكي احمد، 2010، عن أهمية المصالحة الوطنية في البلاد العربية مجلة المستقبل، العدد 20، ص 19، المغرب.

انظر أيضا باخالد عبد الرزاق، 2010، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 60.

منذ سنة 1999، وقد صرح وزير الداخلية السابق السيد يزيد زرهوني في نوفمبر 2006 أن 80 بالمئة من الإرهابيين قد سلموا أنفسهم، علما أن التقارير تشير إلى أن عدد المنظمين إلى الجماعات الإرهابية قد وصل إلى حوالى 27 ألف شخص فر منهم حوالى 6 آلاف إلى دول أخرى.

وتشير تقارير أخرى أن نسبة العمليات الإرهابية قد تراجعت بأكثر من 95 بالمئة ولم تبقي إلا بعض العصابات التي ليس لها منهج ولا عقيدة أو مطالب معروفة، وتعمل الجزائرية جاهدة على إستئصالها والقضاء عليها.

وعلى صعيد آخر نجد أن وضعية الجزائر قد تحسنت دوليا حيث وضع مؤشر الإرهاب الدولي الذي يقيس التهديديات الإرهابية وتأثيرها الجزائر في المركز 34 عالميا، في نقس المرتبة تقريبا مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بعدما كانت تحتل المراتب الأولى في العالم من حيث الإرهاب، لتصنف فيما بعد في الدرجة الثالثة من حيث الخطر بمؤشر نقاط معدله 4.2 من عشرة وهو المؤشر الذي أصدره معهد الاقتصاد والسلام الدولي[1].

[1]– ويشير مؤشر السلام الدولي أن الجزائر تحتل المرتبة 104 عالميا مسجلة تنقيطا قدره 2.13 من عشرة لتحتل بذلك المرتبة التاسعة في الشرق الأوسط وافريقيا من حيث السلام، كما حققت ثاني اكبر تراجع من حيث الضحايا بفعل الإرهاب بين سنتي 2013 و 2014 بنسبة إنخفاظ بلغت 92 بالمئة وبذلك تسجل الجزائر أدني مستوي لها من الإرهاب منذ 1993 وكل ذلك يعود مختلف التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الإرهاب، أنظر في هذا المعني حدوم هشام، الجزائر في الدرجة الثالثة في مؤشر الإرهاب الدولي، مقال منشور على الموقع التالي :
http://www.elbilad.net/article/detail?id=47688 تاريخ الطلاع 2016/08/21 على الساعة 00:10.

المطلب الثالث: الصعوبات الأمنية الحديثة ورؤية الجزائر

الأوضاع المتأزمة في ليبيا والتدهور الأمني في سوريا والوضع غير المستقر في كل من مصر وتونس وما يحدث في اليمن وكذا فرنسا وألمانيا مؤخرا، كلها أوضاع خلقت هاجسا امنيا لدي صانع القرار في الجزائر، فكان لابد من وجود استراتيجية أمنية لمواجهة هذه التحديات الجديدة.

الفرع الأول: التهديدات الأمنية

التطورات الأمنية التي شهدتها الكثير من الدول العربية وما ترتب عنها من أحداث سياسية وامنية على المستوي الداخلي والدولي، جعل موازين القوي تتغير وتأخذ شكلا مغايرا فبعد ما كانت الدول تحتكر مقومات القوة نجد اليوم أنفسنا أمام فاعلين جدد من غير الدول، كالجماعات المسلحة غير الخاضعة للدولة، وعصابات الجريمة المنظّمة والأذرع المسلحة لبعض التنظيمات، كل ذلك شكل تهديدا أمنيا على الحدود الجزائرية فصار الخوف من تسلل هذه الفواعل عبر الحدود هاجسا أرق الحكومة الجزائرية، ويمكن حصر التهديدات الأمنية التي تواجه الجزائر حاليا في ما يلي:

-التوتر الأمني عبر الحدود خاصة مع الدول الشقيقة كليبيا[1] وتونس وتأثير ذلك على الأمن الداخلي، - دخول السلاح إلى الحدود الجزائرية بسب إنتشاره في أيدي الجماعات الإرهابية،- نزوح العديد من اللاجئين بسبب عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي في الدول المجاورة،- محاولة بعض الجهات الأجنبية زعزعة الاستقرار الأمني للجزائر.

الفرع الثاني: استراتيجية الجزائر لمواجهة الصعوبات والتهديدات الأمنية

[1]- تعد حدود ليبيا بؤرة توتر حقيقة بسبب غياب الرقابة وطول الحدود ويري البعض أن أنها ساحة مهيّأة للتدريب على استعمال السلاح المنتشر بكثافة في ليبيا، وسبق للجنرال ديفيد رودريغز قائد القيادة العسكرية الأميركية في أفريقيا أن كشف عن وجود معسكرات تدريب في المناطق الواقعة شرقي ليبيا تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية.

أولا: تجريم بعض الصور الجديدة للإرهاب: تفطن المشرع إلى مجموعة من الأفعال التي تشكل تهديدا امنيا حقيقيا وتساهم في انتشار الإرهاب، فسارع إلى تجريمها بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 02/16 سنة 2016 [1]حيث يعاقب المشرع بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها[2]، وتطال العقوبة أيضا من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال السالفة الذكر[3].

ثانيا: تأمين الحدود وتعزيز التعاون الامني: خلال السنوات القليلة الماضية تمكّنت قوات الأمن الجزائرية من تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية وحاولت عزلها جغرافيا، وكذا إحباط مخططات تهدف إلى المساس بالأمن القومي ووحدة البلاد، الامر الذي مكن قوات الامن الجزائرية من مصادرة كميات كبيرة من الأسلحة.

[1]– القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 جريدة رسمية عدد 37.

[2]– ويعاقب بنفس العقوبة كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال أفعال إرهابية.

[3]– بينما يعاقب المشرع يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي ظل التهديدات المتزايدة، تحرص الجزائر على التعامل مع الوضع الأمني في دول الجوار بحذر ووفق منطق استراتيجي موضوعي[1]، (براهيمي 2012)، فقد ألقت الازمة الليبية والتونسية بدرجة أقل بظلالها على الامن الداخلي للجزائر لذلك عملت هذه الاخيرة على نشر وحدات عسكرية وقوات أمنية مدعمة بكل الوسائل لتأمين الحدود، والتصدي لأي اعتداء إرهابي محتمل أو تهريب للأسلحة إلى التراب الوطني ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات الاستخبارتية والتعاون العسكري والقضائيّ، وتتيح هذه التدابير للدول المتعاونة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من أي اعتداءات إرهابية محتملة، كما يكشف خريطة الإرهاب ومخططاتهم الإجرامية في المنطقة. [2] (براهيمي 2012).

ثالثا: الهندسة الدبلوماسية الجزائرية وحل الازمات: تعمل الجزائر على اعتماد الوساطة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة في كل من ليبيا ومالي، وتتعامل الجزائر وفق استراتيجية مُحكمة بعيداً عن الحسابات الخارجية من خلال ثلاثة محاور أساسية، يتقدمها الحل السلمي الداخلي من دون أي تدخل أجنبي والذي يعد تهديداً للأمن والاستقرار، فالجزائر ترى أن التدخل الأجنبي سيوسع رقعة التهديدات الأمنية وسيضاعف الأزمة، حيث تتخذه الجماعات الارهابية غطاءً لإضفاء الشرعية على أعمالها وجلب المقاتلين إلى المنطقة [3] (بوعشة، 2004) .

---

[1]– بل إن التعاون الأمني إمتد لدول اجنبية مثل أمريكا روسيا ولذلك للتزويد بالأسلحة ونقل الخبرات والتعاون في المجال المخابراتية أنظر اكثر تفاصيل براهيمي مريم، 2012، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص117.

[2]– أنظر براهيمي مريم، المرجع السابق، ص 120.

[3]– كما تركز الدبلوماسية الجزائرية على الحوار المباشر مع جميع الأطراف الفاعلة في الأزمة، وهو ما جسدته الزيارة الرسمية لرئيس الحكومة المالية إلى الجزائر على سبيل المثال، والاستقبال غير المعلن لوفد من المعارضة المَالية، إضافة إلى مجموعة من وفود رسمية أفريقية لدول الجوار، وهو ما يؤكد أيضا أن رؤية الجزائر في حل النزاعات تقوم في المقام الأول على العمل الدبلوماسي، ومن اهم الأسس التي تقوم عليها الدبلوماسية الجزائرية هو استبعاد أي تدخل أجنبي وبخاصة في منطقة الساحل التي تعرف أنها ساحة للتنافس الاستراتيجي العالمي، أنظر أكثر تفاصيل عن دور الدبلوماسية الجزائرية في بوعشة محمد، 2004، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى، ط 1، دار الجيل، بيروت، ص 22 .

رابعا: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى: جاء في المادة 29 من الدستور الجزائري أنه " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة"، حيث تري الجزائر بأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1] يتعارض مع مبدأ السيادة وينتهك المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة وأيضا ميثاق جامعة الدول العربية[2]، وميثاق الوحدة الإفريقية الذي كان صريحا، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3].

[1]– يقصد بالتدخل في شؤون الدول الداخلية بأنه تعرض دولة أو منظمة دولية لشؤون دولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني والغرض منه هو إلزام الدولة المتدخل فيها بإتباع ما تمليه الدول المتدخلة من تقييد لحريتها واعتداء على سيادتها واستقلالها.

[2]– حيث جاء فيه" على أن تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدولة وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

[3]– ومن بين الأسباب الجوهرية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعتناق هذا الموقف أيضا هو تداعيات التدخل في شؤون الدول الداخلية، والذي قد يتسبب في نقل الازمات الأمنية إلى الدولة المتدخلة في كثير من الأحيان من خلال القيام بالعمليات الانتقامية، بالإضافة إلى إمكانية حدوث احتجاجات داخلية ترفض التدخل.

أنظر في هذا المعني العقيد الركن الياس أبو جودة، التدخّل الدولي الإنساني – وإشكالية السيادة، مقال منشور على الموقع التالي

https://groups.google.com/forum/?hl=jw#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA تاريخ الاطلاع 2016/08/17 الساعة 20.50 أنظر أيضا..

Rousseau, "Droit International Public", Tome IV, Sirey, Paris, 1980, p. 49

الخـــــــاتمة

الخاتمة

و في الأخير تُعد التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب نموذجًا رائدًا يمكن للبلدان الأخرى الاستفادة منه .لقد أثبتت الجزائر أنه من الممكن هزيمة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار، ولكن يتطلب ذلك التزامًا قويًا وإرادة سياسية راسخة وتعاونًا دوليًا وثيقًا.:

وبين العقاب والمصالحة رسم المشرع الجزائري سياسته في مكافحة الإرهاب سياسة أريد لها أن تكون شاملة، تتخطي مجال الامن الداخلي لتصل إلى محاولة حل الازمات الأمنية في الدول المجاورة بالطرق السلمية من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز الرقابة على الحدود وتكثيف الجهود في مجال التعاون الأمني الخارجي..، ومن خلال ما سبق هنا ندعو الجميع دولا وأفراد إلى التوصيات التالية:

- ضرورة أن تضع كل دولة استراتيجية متكاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف.
- ضرورة حماية الحقوق والحريات وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة .
- ضرورة فتح الحوار مع الشباب والمعارضة .
- لابد أن تعتمد الاستراتيجية على ركائز إجتماعية تسعي الدولة من خلالها إلى لم الشمل والمصالحة.

قـــــائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- الامر المتعلق بتدابير الرحمة
- قانون الوئام المدني
- قانون المصالحة الوطنية
- أحسن بوسقيعة، 2010 الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، دار هومة ط 10، الجزائر.
- أحميدي بوجليطة بوعلي، 2010، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير جمعة الجزائر.
- باخالد عبد الرزاق، 2010، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- براهيمي مريم، 2012، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- بن وارث محمد، 2009، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- بوعشة محمد، 2004، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى. ط 1، دار الجيل، بيروت
- زرواطي اليمين، 2014، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مطبوعات كتب لندن.

- سحنين احمد، 2004، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- شنيني عقبة، 2014، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- عاشوري العيد، 2003، المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية إلى ميثاق السلم، مجلة النائب، ص 104، الجزائر.
- عبد الله سليمان،2000، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول الجزائر.
- عمارة فوزي، 2013، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة قسنطينة.
- العمر معن خليل،2013، الجريمة المنظمة والإرهاب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
- عميرش النذير،2011، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف الارهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- فشار بن عطاالله أحمد، 2009، الإرهاب في الجزائر: الأسس التاريخية، والاجتماعية الاقتصادية، استراتيجية المواجهة الأمنية والسياسية، ندوة علمية حول قدرات الاجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- قورية أحمد، 2004، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- مالكي احمد، 2010، عن أهمية المصالحة الوطنية في البلاد العربية مجلة المستقبل، العدد 20، ص 19، المغرب.
- مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.
- منصوري عبد النور، 2010، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.
- نوري حيدر على، 2013، الجريمة الإرهابية دراسة في ظل قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
- وناس فاطمة،2013، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- حدوم هشام، الجزائر في الدرجة الثالثة في مؤشر الإرهاب الدولي، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.elbilad.net/article/detail?id=47688 تاريخ الطلاع 2016/08/21 على الساعة 00:10.
- العقيد الركن الياس أبو جودة، التدخّل الدولي الإنساني – وإشكالية السيادة، مقال منشور على الموقع التالي:
- https://groups.google.com/forum/?hl=jw#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA

تاريخ الاطلاع 2016/08/17 الساعة 20:50